مدى جواز التحكيم في نزاعات الملكية الفكرية

م.م زهراء عصام كبة
كلية صدر العراق الجامعة
الاهلية

الملخص

لدراسة هذا الموضوع لابد لنا من التذكير بأن الملكية الفكرية تتفرع إلى ثلاثة فروع الا وهي: المليكة التجارية، والملكية الصناعية، والملكية الادبية، وان كل فرع بدوره يشمل مجموعة من التفرعات، وان لكل من هذه التفرعات والتقسيمات مجموعة من الاحكام الخاصة بها، ولان نطاق البحث لايشمل الغوص في هذه التفصيلات، لذلك سنعمل على توضيح القواعد العامة فقط، محاولين بيان مدى امكانية حل مثل هذه النزاعات عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

ولان مسألة امكانية عرض النزاعات وحلها عن طريق التحكيم التجاري الدولي تخضع لمجموعة من القواعد والشروط، والمتمثلة بكون هذه النزاعات متعلقة او غير متعلقة بالنظام العام، ومدى تعلقها بقواعد التطبيق الضروري، لذلك يتحتم علينا البحث في هاتين المسألتين في البدء.

ومن ثم سيتبين لنا مدى امكانية حل نزاعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم، ومن بعدها سنتطرق إلى مزايا ومساويء التحكيم إذا ما تم العمل به لحل نزاعات الملكية الفكرية.

واخيراً لابد من ان تكون لنا وقفة قصيرة امام موقف القوانين والاتفاقيات الدولية من مسألة التحكيم في نزاعات الملكية.

ABSTRACT

To study this issue, it worth to mention that intellectual property can be divided into three branches as follow: Commercial property, Industrial property, and Literary property, consequently each branch includes many subdivisions which have their own judgments, actually, we cannot search deeply in the details because of the study is more precise, therefore, we are going clarify the general laws only for the sake of showing the possibility of resolving such disputes through international commercial arbitration.

Due to the showing and resolving of these disputes through international commercial arbitration are submitted to set of laws and conditions of being they are related to or not related to public order, and how they attached with rules of necessary application, so, we will search in these two matters from the beginning.

As a result we will witness the possibility of resolving intellectual property disputes by arbitration, later on, we are going to give the merits and demerits of arbitration if resolving of these intellectual property dispute will done, eventually, we mast search in the position of the international laws and conventions on the issue of arbitration in property disputes.

المقدمة

ان التحكيم التجاري يعد من اكثر وسائل حل النزاعات التي تصطبغ بصبغة تجارية ودولية على حد سواء، ولذلك عملت اغلب الدول على تشريع قوانين تنظم مسألة التحكيم الداخلي والدولي، وايضاً لم تهمل هذه الدول مسألة الانظمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم مسألة التحكيم التجاري.

ومثلما كان لموضوع التحكيم التجاري صدى واسع في النطاق الوطني والدولي، كذلك كان كل ما يتعلق بالملكية الفكرية يعد من الموضوعات الشديدة الاهمية، وذلك لما تحمله من تفاصيل تتعلق بحماية حقوق الاشخاص من جهة والتجار والشركات من جهة اخرى، ولذلك عملت اغلب الدول على تشريع قوانين تنظم مثل هكذا مسائل كما عملت على الانظمام إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية.

ومن خلال الدمج بين القوانين والاتفاقيات التي تتعلق بالموضوعين السابقين، نستطيع التوصل إلى أي مدى سمحت الدول بحل نزاعات الملكية الفكرية عن طريق التحكيم؟ وهل ان كل ما يتعلق بالملكية الفكرية قابل للحل عن طريق التحكيم؟ ام ان المسألة يشوبها بعض التفصيل؟

ولكن وقبل الاجابة على مثل هكذا تسؤلات، لابد لنا معرفة نظرة الدول تجاه المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية، فهل تعد الدول كل ما يتعلق بالملكية الفكرية من النظام العام أم لا؟ وفي حالة عدم اعتبارها من النظام العام هل تعدها من قبيل قواعد التطبيق الضروري أم لا؟

لذلك لابد من ان تكون لنا وقفة امام فكرة الدول تجاه الملكية الفكرية، ومن ثم سنتعرف إلى مدى امكانية حل نزاعاتها عن طريق التحكيم التجاري، وهذا ما سنتاوله في المبحث الأول، ومن ثم ستكون لنا وقفة سريعة امام موضوع تقويم التحكيم التجاري في نزاعات الملكية الفكرية، والذي سنتطرق فيه إلى مزايا ومساوىء التحكيم التجاري كطريقة لحل نزاعات الملكية الفكرية.

واخيراً سنعقد المبحث الثالث لبيان موقف القوانين والاتفاقيات الدولية من مسألة امكانية أو عدم امكانية اللجوء إلى التحكيم في نزاعات الملكية الفكرية، وفي الختام سنبين جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي سوف تكون حصيلة هذه الدراسة.

المبحث الاول

الملكية الفكرية بين النظام العام وقواعد التطبيق الضروري

سنعمل في هذا المبحث على محاولة معرفة نظرة الدول للملكية الفكرية بصورة عامة، ولنزاعاتها بصورة خاصة، وإلى أي مسمى ترجع الدول المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية؟ فهل ترجعها للنظام العام؟ أم لقواعد التطبيق الضروري؟ وماهو الخلاف بينهما؟

المطلب الاول
الملكية الفكرية والنظام العام

ان مصطلح النظام العام مصطلح مرن ومتغير من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر كما هو ملموس، ولذلك لايمكن تقديم تعريف جامع لهذا المصطلح.

فإذا ما تقرر أن قاعدة قانونية ما تعتبر من النظام العام، فمعنى ذلك أن هذه القاعدة تكون ملزمة، وللإلزام هنا معنى أشد من الإلزام في أي قاعدة قانونية، حيث وكما هو معروف إن كل القواعد القانونية ملزمة سواءً كانت من النظام العام أم لا، وأن النظام العام يشمل مجموعة المصالح الجوهرية للمجتمع أو مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت هذه المصالح سياسية أو أجتماعية أو إقتصادية أو خلقية، أي أن الأشخاص لا يملكون الاتفاق على مخالفتها أو تعديلها[1].

ولان البعض ذهب إلى اعتبار بعض منازعات الملكية الفكرية تعد من قبيل النظام العام[2]، وبالتالي لايجوز السماح للاطراف بحل مثل هذه المنازعات بعيداً عن القضاء الوطني المختص[3].

اذاً لابد لنا من التمييز بين النزاعات التي تعتبر من النظام العام والتي لاتعتبر ليتسنى لنا معرفة امكانية حل تلك النزاعات غير المتعلقة بالنظام العام عن طريق الوسائل البديلة مثل التحكيم التجاري الدولي.

---

[1] للتوسع ينظر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان ، ط٣، ١٩٩٨، ص٤٩٠ وما بعدها.

[2] ينظر: د.حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية في مصر مع دار شتات للنشر والبرامجيات في مصر، بدون سنة طبع، ص ٦١٧-٦١٨.

[3] تنص المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على: (لايجوز تطبيق احكام قانون اجنبي قررته النصوص السابقة إذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام وللآداب في العراق).

لذلك سندرس كل قسم من اقسام الملكية الفكرية على حده ليتبين لنا من خلالها مدى امكانية حل النزاعات الناشئة عنها عن طريق التحكيم.

الفرع الاول
الملكية الصناعية

تشمل الملكية الصناعية كل من براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، والبيانات الجغرافية.

وقد ذهب البعض إلى ان كل ما يتعلق بمنح شهادة براءة الاختراع، أو بالنسبة للامور المتعلقة بصحة او بطلان او تزوير او تقليد هذه الشهادة، كلها تعد من قبيل النظام العام، وذلك لكون هذه المسائل تمس مصلحة المجتمع كافة، وايضاً لأن الاخلال بهذه المصالح يؤدي إلى عقوبات مقررة من قبل القانون وذلك لما لهذه الاختراعات من دور كبير بالنسبة للنظام الاقتصادي للدولة[١]، ولذلك فقد اهتمت اغلب الدول بتشريع قوانين خاصة لتحكم هذه المسائل[٢].

فأذا ما طرأت مثل هكذا نزاعات يجب ان تحل تحت مظلة القضاء، وذلك لكونها تمس النظام العام الذي يهدف إلى حماية الحقوق العامة.

بينما يذهب رأي إلى العكس من ذلك، فحسب تصور هذا الرأي ان منازعات تراخيص الملكية الفكريه تعتبر قابلة للتحكيم، لكونها عقود تتعلق بمسائل ومصالح الاطراف الخاصة[٣].

اما بالنسبة للمنازعات المتولدة عن عقود استغلال براءات الاختراع والتي تقتصر على الآثار المالية، فالحكم هنا يختلف وذلك لتعلق هذه العقود بمصالح خاصة، مما يؤدي إلى جواز التحكيم فيها، بمعنى متى ما تعلق النزاع المترتب حول العقد بمصالح عامة، اعتبر من النظام العام وبسطت الدولة سلطتها ومنعت حل النزاع بأي طريقة بديلة، اما اذا ما تعلق النزاع

---

[١] ينظر: د.جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنلوجيا إلى الدول النامية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص ١١ وما بعدها.

[٢] مثل قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، و القانون المصري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وقانون براءة الاختراع الانكليزي رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧، (Patent Act 1977 chapter 37).

[٣] ينظر:

See: WilliamGrantham, Berkeley Jornal of International Law, The Arbitrability of International Intellectual Property Disputes, Volume 14, Issue 1, 1996, P10.

بمصالح خاصة خففت الدولة من شدة وطئتها وسمحت بأن يحال إلى الطرق البديلة لتسوية المنازعات[1].

الفرع الثاني
الملكية التجارية

تشمل الملكية التجارية كل من العلامات التجارية، والاسماء والعنواين التجارية.

ان الحال لايختلف بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالملكية التجارية، فكذلك تعد اغلب النزاعات المتعلقة بها من ضمن النظام العام، وبالتالي لايجوز التحكيم فيها، لكونها تمس المصلحة العامة، ولذلك فقد اهتمت اغلب الدول بتشريع قوانين خاصة تحكم هذه المسائل[2].

ومن قبيل الامور التي يشدد المشرع على كونها مدرجة ضمن اختصاصه، كل ما يتعلق بجرائم تزوير العلامات التجارية او تقليدها او استغلالها بطريقة غير مشروعة وبدن الحصول على رخصة من صاحبها، اذاً فكل تلك المسائل تعد غير قابلة للتحكيم وذلك لتعلقها بقواعد امرة يعاقب عليها القانون.

ومن جهة اخرى يذهب البعض إلى جواز التحكيم بالنسبة للنزاعات الناشئة عن التعويضات المالية والمستحقة نتيجة وقوع هذه الجرائم[3]. وبالنتيجة اذا ماصدر حكم تحكيمي بصدد اي من هذه النزاعات السابقة الذكر فأن من حق محاكم البلد التي تعتبره من قبيل النظام العام رفض تنفيذ هذا الحكم التحكيمي، وذلك لان الفقرة (٢) من المادة (٥) من اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية قد اعتبرت مخالفة الحكم التحكيمي الاجنبي للنظام العام يعد من ضمن اسباب رفض تنفيذ هذا الحكم.وعلى الرغم من وجود مثل هذه الفكرة العامة، إلا أن هذا لا يمنع أن تتمتع كل دولة بخصوصية معينة تميزها عن غيرها، لذلك لم تمنع هذه الاتفاقية الدول من عدم تنفيذ الحكم التحكيمي إذا مامس مثل هذه الخصوصية، فكما هو معروف، إن ما يعتبر من النظام العام في دولة معينة قد لا يعتبر كذلك في دولة اخرى[4].

---

[1] ينظر: د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠، ص ١٤٧ – ١٤٨.

[2] مثل قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ وتعديله بالامر رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٤، وقانون العلامة التجارة الاردني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧، وقانون العلامات التجارية الانكليزي رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ (Trade Marks Act 1994 chapter 26).

[3] ينظر: د.عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ٣٦١ ومابعدها.

[4] للتوسع ينظر:

ومما تجدر الاشارة إليه أن اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨، لم تُشِر لأي نوع من أنواع النظام العام الذي يقع على محاكم الدول مراعاته، لذلك يذهب البعض إلى أن هذه الاتفاقية قصدت النظام العام الدولي، لأن الغرض الأساسي من إصدارها هو حث الدول على الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الاجنبي[١].

ولكون اتفاقية نيويورك للتحكيم لم تشر إلى المسائل التي تعد منافية للنظام العام، لذلك فأن الدول التي انضمت إليها تملك مطلق الحرية في تحديد هذه المسائل، وبالفعل ففي كندا وعلى الرغم من انضمامها لاتفاقية نيويورك في سنة ١٩٨٦، فهي لحد الان لم تعترض على اجراء التحكيم في نزاعات الملكية الملكية الفكرية، فمحاكم الدولة الكندية لا ترى في نزاعات الملكية الفكرية ما يعارض قابليتها للتحكيم[٢].

الفرع الثالث
الملكية الادبية

وتشمل الملكية الادبية حقوق المؤلف[٣]، وحقوق الطباعة والنشر، والحقوق المجاورة لهم، في شتى الحقول كالعلوم والآداب والفنون.

ان الوضع لايختلف بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، فكذلك تعد اغلب النزاعات المتعلقة بها من ضمن النظام العام، وبالتالي لايجوز التحكيم فيها، لكونها تتعلق بالمصلحة العامة، ولذلك فقد اهتمت اغلب الدول بتشريع قوانين خاصة لتحكم هذه المسائل[٤].

See: Martin Hurter and Gui Conde E. Silva ,Transnational public policy and its Application in Investment Arbitration, Werner Publishing Company Ltd, 2003, .P.367

[١] للتوسع ينظر:

See: Andrey Ryabinin, Procedural Public Policy In Regard To The Enforcement And Recognition Of Foreign Arbitral Awards, Central European University, March 30, ،2009 , P.4.

[٢] للتوسع ينظر:

See: WilliamGrantham, : Op.Cit, P.45.

[٣] للتوسع بهذا الموضوع ينظر: د.نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٠٤.

[٤] مثل قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١، وقانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، وقانون حقوق التأليف والنشر والتصميمات وبراءات الاختراع الانكليزي رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨

ومن الدول التي نهجت في قوانينها وفي قضائها هذا النهج هي الولايات المتحدة الامريكية، ففي ضوء قانون العلامات التجارية لا يوجد نص يمنع التحكيم في القضايا المتعلقة بحقوق الطبع، وعلى الرغم من ذلك فأن اجراء التحكيم بمثل هذه القضيا يعد انتهاكاً للحق العام ولقانون الدولة، ففي عام ١٩٨٧ اصدرت المحكمة الاستئنافية حكماً مفاده:عدم امكانية خوض النزاعات المتعلقة بحقوق الطبع للتحكيم، بمعنى اخر صحة عدم قابلية مثل هكذا نزاعات للتحكيم[١]، وبالنهاية يمكن التوصل من هذا الحكم القضائي وغيره من الاحكام إلى ان كل القضايا المتعلقة بحقوق الطبع تكون غير قابلة للتحكيم[٢].

المطلب الثاني

الملكية الفكرية وقواعد التطبيق الضروري

يقصد بقواعد التطبيق الضروري أو المباشر: (كافة القواعد التي قد تلازم تدخل الدولة والتي تهدف إلى حماية المصالح الجوهرية لها والتي يترتب على عدم احترامها اهدار ما تبتغيه السياسة التشريعية، وهي قواعد تكون واجبة التطبيق على كافة المسائل التي تدخل في نطاق سريانها اياً كانت طبيعتها وطنية أم ذات طابع دولي)[٣].

فأذا ماتقرر ادراج مسألة ما ضمن قواعد التطبيق الضروري أو المباشر، فمعنى ذالك هو ان تكون السلطة المسؤولة على النظر في هذه المسألة هو القضاء الوطني، بمعنى ان هذه القواعد تكون واجبة التطبيق متى ما تحقق القاضي من وجودها، وذلك بوجود أي رابطة تشير إلى علاقة هذه المسألة بقانون القاضي، فأذا ما تحققت هذه الحالة فلا يوجد أي مبرر قانوني لاجراء مفاضلة بين القوانين المحتملة التطبيق، فقواعد التطبيق الضروري أو المباشر تكون هي صاحبة الاولوية في التطبيق على أي قانون آخر، بل الامر يتعدى ذلك ليصل إلى ان

(Copyright, Designs and Patents Act 1988 CHAPTER 48)

[١] ينظر:

Appellate court :Saturday Evening Post Co. v. Rumblesesat Press, Inc, 816 F.2d 1191 (7th Cir. 1987).

[٢] للتوسع ينظر:

See: : WilliamGrantham: Op.Cit, P.44.

[٣] صادق زغير محيسن، القواعد ذات التطبيق المباشر في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ١٣.

هذه القواعد تطبق حتى قبل إعمال قواعد الاسناد العادية، ودون الحاجة لمعرفة ماهية القانون الذي تشير إليه هذه القواعد.

وان تطبيق هذه القواعد لايقتصر على اقليم الدولة فقط، بل يمتد لخارجها طالما كان ذلك ضروريا، كما في مجلة القانون الدولي الخاص التونسي وذلك في الفقرة الرابعة من الفصل الخامس المتعلق باختصاص المحاكم التونسية والتي نصت على: (في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية إذا وقع التمسك بحمايتها بالبلاد التونسية)، فمن خلال هذا النص الصريح نلمس تشدد المشرع على اعتبار النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية من ضمن اختصاص المحاكم التونسية اي انها تعد من قبيل القواعد ذات التطبيق الضروري أو المباشر، فالمحكم التزنسية تكون هي صاحبة الاختصاص متى ما تم اللجوء اليها، وبغذ النظر عن باقي تفصيلات المسألة وذلك استناداً لنص المادة الصريح والمباشر.

ويذكر ان القانون الفرنسي المتعلق بحماية الاعمال الادبية والفنية للعام ١٩٦٤ والذي ينص في مادته الثانية على: (ومع ذلك لا يجوز الاضرار بسلامة الاعمال الذهنية الاجنبية ولايجوز الاعتداد على حق الابوة الذي يتمتع به المؤلف على مصنفه)، ولقد استنبطت محكمة النقض الفرنسية من هذا النص الصريح بأن المشرع قد اعتبر هذه المسائل من ضمن قواعد التطبيق الضروري، ومن ثم فأن المصنفات الادبية تتمتع بالحماية استناداً للقانون الفرنسي، وذلك بغض النظر عن كونها تتمتع بمثل هذه الحماية في بلد الاصدار ام لا، بل وذهب القانون إلى اكثر من ذلك فهو يعترف ويقر بهذه الحماية حتى وان كان بلد الاصدار يجهل فكرة الحق المعنوي للمؤلف، ويتمتع المؤلف بالحماية المذكورة سواء كان يحمل الجنسية الفرنسة ام غير متمتع بها[١].

ونتيجة لتقارب الهدف من فكرة وجود قواعد التطبيق الضروري أو المباشر مع فكرة النظام العام، واللتين تشتركان باستبعاد القانون الاجنبي الذي تشير إلى تطبيقه قواعد الاسناد الوطنية، واللتين تعملان ايضاً على منع حل النزاعات بأي طريقة بديلة عن القضاء الوطني، الامر الذي جعل البعض يذهب إلى ان القواعد ذات التطبيق الضروري تعد بديلاً عن فكرة النظام العام، أو ان الفكرتين تحملان الغرض ذاته فمن ثم تنتفي الضرورة إلى اجراء اي تمييز

---

[١] ينظر: د.عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، (دراسة مقارنة طبقاً لاحكام القانون الدولي الخاص المقارن واحكام القانون العراقي)، مكتبة السنهوري في بغداد، ٢٠١٤، ص٥٦.

بينهما، الا ان جانباً اخر يذهب إلى ضرورة التمييز بينهما من حيث الهدف فهدف النظام العام هو اعمال مبدأ لغرض الدفاع عن المباديء السائدة في قوانين الامم المتمدنة، اما قواعد التطبيق الضروري، فتهدف إلى تأكيد فاعلية النظام القانوني الوطني فقط، ولا شأن لها مطلقاً بقوانين الدول الآخرى حتى وان كانت أكثر تمدناً ورقياً[1].

اذاً ومن خلال كل ما سبق نلمس الاختلاف بين الفكرتين، فعلى الرغم من وجود اوجه شبه كثيرة الا ان الفكرة الاكثر قبولاً هي اعتبار اغلب المسائل المتعلقة بنزاعات الملكية الفكرية من ضمن القواعد ذات التطبيق الضروري أو المباشر، ومن ثم لايجوز اجراء التحكيم الا في النزاعات المتعلقة بالجوانب ذات العنصر المادي فقط والتي يبتعد النزاع فيها عن الحق المعنوي.

ومما تجدر الاشارة اليه ان الفقرة (٢) من المادة (٥) من اتفاقية الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية (نيويورك ١٩٥٨)، كانت قد نصت على: (يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب إليه الاعتراف بالقرار وتنفيذه: أ- إنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقاً لقانون ذلك البلد، أو ب- إن الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام لذلك البلد).

اذا فأذا ما وضعنا هذه المادة جنباً إلى جنب مع الرأيين البارزين السابقيين بالنسبة لاصل السبب المانع من عدم جواز التحكيم بالنسبة لنزاعات الملكية الفكرية، فأننا سنصل إلى ان انصار الرأي الاول واللذين يذهبون إلى ان السند المانع هو كونها تعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام، فهم بذلك يستندون إلى الفقرة (٢) من المادة (٥) من اتفاقية نيويورك، فهي الاصل بالنسبة لهم لغرض رفض تنفيذ أي قرار تحكيمي صادر بصدد نزاعات الملكية الفكرية.

اما بالنسبة لانصار الرأي الثاني فهم يستندون إلى الفقرة (١) من المادة (٥) من اتفاقية نيويورك، وهو الرأي الراجح بنظرنا.

---

[1] للتوسع ينظر: صادق زغير محيسن، مرجع سابق، ص ١٩.

المبحث الثاني
تقويم التحكيم التجاري في نزاعات الملكية الفكرية

على الرغم من ان التحكيم التجاري الدولي وسيلة بديلة لحل اغلب نزاعات التجارة الدولية، وذلك لما يحققه من مزايا عديدة، لا يحققها القضاء العادي، الا انه ومن جهة اخرى لا يمكن القول بامكانية حل جميع النزاعات عن طريق التحكيم، لان الدول تبقى هي صاحبة السيادة والسلطان في بعض المسائل التي لا ترغب بان ينازعها في اختصاصها أي جهة اخرى، فهي تبرر ذلك عن طريق كون بعض المسائل ماسة بالنظام العام، او ما يطلق عليه بالقواعد ذات التطبيق الضروري.

وبالنتيجة واي كان المسمى او الذريعة التي تلجأ اليها الدول للحد من حل نزاعات الملكية الفكرية عن طريق أي وسيلة بديلة كالتحكيم او الوساطة، فأن هذا لايمنع من السماح لبعض النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بان تحل عن طريق التحكيم.

ولهذا يقع علينا ونحن بصدد الخوض بهذا الموضوع بيان النقاط الايجابية والدوافع التي بسببها تدفع الاشخاص لحل نزاعاتهم بعيداً عن القضاء العادي ومتاهاته، ومن جانب اخر علينا بحث النقاط التي تدفع الدول لاجبار الاشخاص بان يحلوا نزاعاتهم عن طريق القضاء العادي، وهذا بالفعل ما سنتعرض اليه في المطلبين الاتيين.

المطلب الاول
مزايا التحكيم في منازعات الملكية الفكرية بالنسبة لاطراف النزاع

في البدء لابد من التفريق بين النزاعات التي تصطبغ بصبغة وطنية عن تلك التي لها صبغة دولية، ففي الحالة الاولى يذهب البعض الى عدم وجود اشكالية حقيقة من ان تحل مثل هذه النزاعات تحت وطئة القضاء الوطني، اما في الحالة الثانية فتبرز الحاجة الحقيقية لان تحل هذه النزاعات بعيداً عن القضاء وذلك لما يثيره من مشاكل وتعقيدات وتأخيرات، نتيجة كون هذه المسائل تحوي على عنصر اجنبي مما يحتم ضرورة العودة الى قواعد القانون الدولي الخاص، الذي يعمل بدوره على تحديد القانون واجب التطبيق اولا ومن ثم المحكمة المختصة وما الى ذلك من امور عدة[1].

---

(1) ينظر: د.عبد الحميد الاحدب، دور التحكيم في فك منازعات الملكية الفكرية، ص٦، منشور على شبكة الانترت في الموقع:

لذلك سنعمل هنا على التطرق الى اهم سببين تدفع الاطراف الى اختيار التحكيم كوسيلة بديلة لحل خلافتهم بدلاً من اللجوء الى المحاكم المختصة.

١- السرية في حسم النزاعات[١]:لا يوجد من ينكر ان عنصر السرية يعد من اكثر العناصر خطورة في الاختراعات العلمية، لذلك لابد من ان يتم حل اي نزاع قد ينشأ عن هذه الاختراعات بعيداً عن القضاء العادي، ولايوجد بديل يوفر هذه السرية كالتحكيم، خاصة ان تم هذا التحكيم عن طريق مؤسسات دولية رصينة ومن قبل محكمين مشهود لهم بالامانة و النزاهة.

٢- السرعة في حسم النزاعات[٢]: فعامل الزمن يعد من اهم العوامل المؤثرة في التجارة المحلية والدولية على حد سواء، لذلك يسعى كل من يديرون الاعمال التجارية الى الابتعاد عن كل ما يؤدي الى عرقلة حصولهم على ارباحهم، اذاً ومن البديهي ان يبتعدوا عن القضاء العادي بسبب كثرة اجرائاته.

ومن الجدير بالذكر ان اغلب ما يتعلق بنزاعات الملكية الفكرية يكون له علاقة بعنصر الزمن، فمثلاً لو تصورنا نشوء خلاف حول عقود استغلال براءات الاختراع، فهنا وعلى الرغم من ان جوهر النزاع يكون حول عنصر المال، الا ان التأخر في حسم مثل هذا النزاع يؤدي الى فقدان اهمية مثل هذا الاختراع، لذلك تبرز الحاجة الملحة إلى السرعة في حسم هذه النزاعات.

---

http://shiac.com/files/shiac%20presentations/Role%20of%20Arbitration%20in%20IP%20Disputes.pdf

(١) للتوسع في موضوع التزام المحكم بالسرية وكونها احدى اهم ميزات التحكيم، ينظر: د.حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، في لبنان، ٢٠١٠، ص٢٠ وما بعدها، ويذكر ان اغلب القوانين والاتفاقيات لم تقدم تعريفاً محدداً للسرية الا ان اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، بينت في الفقرة (٢) من المادة (٢٩) منها المقصود بمفهوم السرية.

[٢] ينظر: د.فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، بدون دار نشر، ١٩٩٢، ص ١٩، وبالمعنى ذاته ينظر: د.مجيد العنبكي، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الانكليزي، منشورات الدائررة القانونية وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٠، ص١٩٣.

المطلب الثاني
مساويء التحكيم في نزاعات الملكية الفكرية بالنسبة للدول

مثلما للتحكيم في نزاعات الملكية الفكرية مزايا من جهة اطراف النزاع، كذلك له مجموعة من المساويء من جهة الدولة التي ترغب بان تكون هي صاحبة السلطة الوحيدة في حل مثل هذه النزاعات، مستندة بذلك الى تبريرين اولهما النظام العام، وثانيهما القواعد ذات التطبيق الضروري، لذلك يتحتم علينا بيان العلة وراء التبريرين السابقين.

١- النظام العام: ان اعتبار مسألة ما من قبيل النظام العام، هو اكبر دليل على رغبة الجهة التشريعية بابعاد هذه المسألة عن الاتفاقيات التي تعقد بين الاشخاص والتي تهدف في اغلب الاحيان إلى التقليل من شدة الاثر المترتب على المومضوع.

فمتى ما اعتبرت المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية باجمعها او جزء منها من قبيل المواضيع التي تمس امن ونظام المجتمع تحتم على الاطراف عدم اجراء اي تعديل او اتفاق على نصوص القوانين او الاتفاقيات المنضمة لها.

٢- قواعد التطبيق الضروري: سبق ان بينا وجه الاختلاف بين النظام العام وقواعد الاتطبيق الضروري، فهدف كل منهما هو تطبيق القانون الوطني، الا ان قواعد التطبيق الضروري تعد اشد وطئة من النظام العام وذلك لان اثرها قد يمتد إلى خارج البلاد.

وتوجد مسألة اخرى شديدة الاهمية الا وان النظام العام يقسم إلى نوعين نظام عام دولي واخر داخلي، والاول اكثر مرونة من الاول وذلك لانه يتعلق بالمجتمع الدولي والذي يخفف من شدة الكثير من المسائل، بعكس النظام العام الوطني الذي يكون في اغلب الاحيان اكثر تزمتاً، ناهيك عن ان الاشخاص في خارج دولهم يتحررون من قيود نظامهم العام الداخي، اما بالنسبة للمسائل التي تدرج ضمن قواعد التطبيق الضروري فلا يمكن للاشخاص التحرر منها حتى وان كانوا خارج حدود بلادهم، كما في القانون التونسي الذي سبق الاشارة إليه.

المبحث الثالث
موقف القوانين والاتفاقيات الدولية من مسألة التحكيم في نزاعات الملكية الفكرية

تختلف نظرة القوانين الوطنية للتحكيم التجاري من جهة وللملكية الفكرية من جهة اخرى، فبض الدول تعد مثل هكذا مسائل لايجوز الفصل بها عن طريق التحكيم التجاري، بينما نجد جانب اخر يسمح ويرحب بالتحكيم التجاري.

المطلب الاول
موقف القوانين

تختلف القوانين في تعاملها مع المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية، ليس من حيث الاثر القانوني الذي تتخذه جراء جزئيات المسائل المتعلقة بها، بل وايضاً من حيث تنظيمها وتبويبها وتناولها في قوانينها.

فالبعض من الدول نهجت نهجاً تفصيلياً موسعاً، إذ عملت على صياغة قوانين تبحث في ادق تفاصيل المسائل المتعلقة بها، وفي بعض الاحيان عملت على دمجها في قانون موحد بطريقة منضمة وتفصيلية.

كما هو الحال في انكلترا فقد تم صياغة قانون يعنى بحقوق الملكية الفكرية، (Patents Act 1977 Chapter 37).

وقانون اخر يتعلق بحقوق الطبع وبراءات الاختراع، (Copyright, Designs and Patents Act 1988 Chapter 48)

وقانون اخر يعنى بالعلامات التجارية، (Trade Marks Act 1994 Chapter 26)

اما في العراق فتوجد ايضاً مجموعة من القوانين التي تعنى بهذه المسائل إلا انها في واقع الحال نصوص فقيرة تحتاج إلى اعادة صياغة لمواكبة التطورات، وايضاً لعدم تغطيتها لجميع المسائل المتعلقة بالموضوع، اما عن اهم القوانين: قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١، وقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠، وقانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧.

ويذكر ان القوانين المتعلقة بالتحكيم التجاري لابد من ان تحوي بين طياتها نصاً يتعلق بالنظام العام، وعدم قابلية تنفيذ القرارت الصاردة من المحكمين في حالة كون النزاع المطروح امامهم يعد من قبيل المسائل المتعلقة بالنظام العام.

اذاً فان كل نزاع يعتبر معارضاً للنظام العام لايجوز عرضه على التحكيم لانه بالنهاية سيكون غير قابل للتنفيذ، الا ان هذه القوانين وبالوقت ذاته لم تشر او تنص على تلك المسائل التي تعد منافية للنظام العام، بل تركت الامر للقوانين والاعراف العامة في البلد[1].

وكذلك كان موقف القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، فلم نجد قانوناً قد نص بصورة صريحة على المسائل الغير قابلة للتحكيم التجاري، فاغلب القوانين تعمل على الخوض في هذه الجزئيات تاركة الفصل فيها للاعراف من جهة، وللاتفاقيات الدولية من جهة اخرى.

المطلب الثاني
موقف الاتفاقيات

تعددت الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية او التحكيم التجاري الدولي[2] على حد سواء، لذلك سنعمل هنا على الاشارة الى اتفاقية التربس كنموذج اساسي للاتفاقيات المتعلقة بالمكلية الفكريه.

---

[1] كما هو الحال قي قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في الفقرة (٢) من المادة (٢٧٣)، وكذلك قانون التحكيم المصري النافذ في المادة (٥٣)، وقانون التحكيم السوري النافذ في المادة (٥٠)، وايضا قانون التحكيم الاردني في المادة (٤٩)، إذ تقاربت نصوص اغلب هذه القوانين فيما بينها، اما بالنسبة لقانون التحكيم الانكليزي لسنة ١٩٩٦ فقد ترك هذه المسائل للقانون العام أي للسوابق القضائية، وذلك استناداً للمادة (٨١)، أما عن موقف مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي بالنسبة لهذا الموضوع فهو مشابه تقريباً لموقف قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

[2] ومن اهم الاتفاقيات التي بحثت في التحكيم التجاري على الصعيد الاقليمي وكان العراق قد انظم اليها هي: اتفاقية تنفيذ الاحكام بين دول جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٢، وكذلك اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار لعام ١٩٧٤، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين لعام ١٩٨٣، وأخيراً اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام ١٩٨٧، اما بالنسبة لاهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري فهي: بروتوكول جنيف ١٩٢٣ واتفاقية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ١٩٢٧، واتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية نيويورك ١٩٥٨، والاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي جنيف ١٩٦١، واتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى واشنطن ١٩٦٥، إلا أن اتفاقية نيويورك تعد أهم وأشمل اتفاقية دولية في مجال التحكيم التجاري، وعلى الرغم من ذلك لم ينظم العراق اليها لحد الان، وبذكر ان العراق كان قد انظم إلى بروتوكول جنيف ١٩٢٣ فقط.

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1] (TRIPS) من اهم الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لمسألة الملكية الفكرية، إذ تتكون هذه الاتفاقية من سبعة اجزاء، و٣٣ مادة، تناولت فيها مختلف الامور المتعلقى بالملكية الفكرية.

ومن اهم المواد التي لها علاقة بكيفية حل المنازعات فهي: المادة (٣) والتي تطرقت التزام الدول الاعضاء بمنح مواطني البلدان الاخرى الاعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، إذ يفهم من هذه المادة تركيزها وتشديدها على معاملة الاشخاص الذين تتعرض حقوقهم للتهديد أو للانتهاك معاملة متساوية من غير فرق بين الشخص الوطني والاجنبي، فللجميع الحق بالحصول على المقدار ذاته من الحماية.

وكذلك تطرقت المادة (٤٢) من الاتفاقية ذاتها لموضوع مهم، الا وهو ان (تتيح البلدان لاعضاء اصحاب الحقوق اجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بانفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية....)، إذ يستفاد من هذا النصح امكانية عرض النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية للقضاء من اجل الفصل واعطاء الحكم العادل، بل ان هذه المادة لم تتطرق للتحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات.

اما عن الفقرة (٥) من المادة (٦٢) فقد اشارت إلى امكانية ان تخضع القرارات الادارية النهائية المتخذة في اطار الاجراءات المشار المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية،

اما بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية، فمن اهم الاتفاقيات هي اتفاقية باريس، واتفاقية بيرن سنة ١٩٧١، واتفاقية الجات (GATT) والتي عقدت في سنة ١٩٤٧، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باتفاقية (التربس) وهي حروفها الاولى باللغة الانكليزية، وقد عقدت هذه الاتفاقية في ١٥ نيسان ١٩٩٤، ودخلت حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني ١٩٩٥.

[1] ويذكر ان موقف العراق سلبي من هذه الاتفاقية فهو لم ينضم لها لحد الان، رغم عدد الدول المنضمة اليها، ويذكر ان البعض نادى بانضمام العراق منظمة التجارة العالمية، وغلى عدد من الاتفاقيات مثل اتفاقية باريس واتفاقية التربس، إلى ان البعض الآخر كان له رأياً معارضاً، إذ اسند رأيه إلى جملة من الاسباب وهي:ان الدول التي تنضم إلى اتفاقية التربس لايحق لها تقديم أي نوع من انواع التحفظات/ خلافاً للدول المنشاة للاتفاقية التي تملك هذا الحق، وان الانضمام إلى اتفاقية التربس يقود الدولة إلى الانضمام لمنضمة التجارة العالمية ولجميع الاتفاقيات المتعلقة بها وبدون السماح بتقديم تحفضات، وان انضمام العراق للاتفاقية يجب ان يسبقه تعديل كبير في القوانين الوطنية ذات الصلة باحكام الاتفاقية وخصوصاً العقوبات الجزائية وذلك لكي يتناسب القانون الوطني مع احكام الاتفاقية المذكورة، إلى اخره من الاسباب التي تم بينها في البحث، للتوسع ينظر:القاضي محمد عبد طعيس،اين المصلحة في انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، ٢٠١١.

لاعادة النظر فيها من قبل سلطة قضائية او شبه قضائية...، اذاً ففي هذه المادة اعتراف صريح بالحلول البديلة لتوسة النزاعات كالتحكيم مثلاً، وذلك عندما اشارات إلى مصطلح (شبه قضائية).

الا ان اهم تطرقت لموضوع تسوية المنازعات هي المادة (٦٢)، الا ان هذه المادة عملت على احالة موضوع تسوية المنازعات إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤، هذا كله مالم يوجد نص يتعارض مع اتفاقية التربس.

اذاً ومن اجل معرفة كيفية تسوية المنازعات ومدى امكانية حلها عن طريق التحكيم لابد لنا من الذهاب إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤، ومعرفة موقفها من هذه المسألة.

ان الاتفاقية الاخيرة لم تتطرق في موادها لكيفية تسوية المنازعات، وانما عملت على تفصيل ذلك في الملحق الثاني لها والذي يحمل عنوان (وثيقة تفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات)، ومن خلال هذا الملحق نستطيع القول بأن الاتفاقية المذكرة قد اعترفت بصورة صريحة بالطرق البديلة لحل النزاعات كالتحكيم التجاري، والتوفيق، والوساطة.

ففي مجمل مواد هذه الوثيقة نصوص صريحة على اللجوء إلى التحكيم التجاري، وكيفية انشاء فرق التحكيم، واختصاصاتها، والتشديد على مراعاة مصالح اطراف النزاع.

ومن كل ما سبق ذكره نصل إلى ان اتفاقية التربس قد اعترفت بالتحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، الا انها لم تبين ماهية النزاعات القابلة أو غير القابلة للتحكيم، تاركة للدول الاعظاء الفصل بمثل هذ المسائل، شانها شأن اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ احكام التحكيم، فعلى الرغم من نصها الصريح على عدم السماح بتنفيذ الحكيم التحكيمي المتعارض مع النظام العام، إلا انها لم تبين المقصود بالنظام العام، ولم تتطرق للمسائل التي تعد معارضة للنظام العام، تاركة هي الاخرى هذه المسائل للدول الاعظاء.

الخاتمة والاستنتاجات

من خلال دراستنا للموضوع نستطيع تسجيل مجموعة من الاستناجات وهي:

١- على الرغم من اهمية موضوع التحكيم التجاري، إلا ان العراق ولحد الان لم يشرع قانوناً يعنى به، على الرغم من وجود مشروع للتحكيم التجاري منذ مدة طويلة إلا انه لم يبصر النور لحد هذه اللحظة، وكذلك الحال بالنسبة للقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، فعلى الرغم من وجود جملة من القوانين، إلا انه تعد نصوصاً فقيرة بحاجة إلى الكثير من التدقيق والتعديل والاضافة، شأنها شأن كل القوانين التي لابد من ان تواكب عجلة التطور.

٢-اختلاف نظرة الدول للنزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية، فالبعض يذهب إلى عدم السماح بعرضها للتحكيم، والبعض الآخر يسمح بعرضها للتحكيم، ومنهم من يحدد ويفصل في المسائل القابلة وغير القابلة للتحكيم، ونحن نتفق مع الرأي الاخير.

٣- تختلف الدول في السند الذي تنهجه عند عدم السماح للاطراف باللجوء للتحكيم، فمنهم يرجع السبب لكون المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية تعد من قبيل النظام العام، ومنهم من يرجع السبب لكون المسائل تتعلق بقواعد التطبيق الضروري، وهو الرأي الراجح لدينا.

٤- للتحكيم كما للقضاء جملة من المزايا والعيوب، يعتمد عليها كل فريق لدعم رأيه، فمن يذهب إلى عدم السماح باللجوء للتحكيم التجاري كوسيلة بديلة لحل النزاعات، يعمل على التشديد من عيوبه خافياً أو متجاهلاً مزاياه، ومن يذهب مع الرأي المعاكس، يعمل على غض النظر عن عيوبه ليركز على مزاياه من اجل دعم رأيه، وهذا حال الفقهاء والشراح في كل زمان ومكان.

اما عن اهم التوصيات التي يمكن تسجيلها في معرض هذا البحث:

١- نتمنى من السلطة التشريعية الاسراع بإقرار مشروع قانون التحكيم التجاري.

٢- نرجو من الجهة التنفيذية والمتمثلة بمجلس الوزراء أو من يخولوه التفاوض والتوقيع على الاتفاقيات الاقليمة أو الدولية التي تعنى بالتحكيم بصورة عامة وبتنفيذه بصورة خاصة، وكذلك الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة ببالملكية الفكرية، استناداً للفقرة (٦) من المادة (٨٠) من دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم نلتمس من الجهة التشريعية والمتمثلة بمجلس النواب في العراق، استناداً للفقرة (٤) من المادة (٦١)، ورئيس الجمهورية استناداً للفقرة (٣) من المادة (٧٣) من دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥، المصادقة على مثل هذه الاتفاقيات.

٣- نطالب من الجهة التنفيذية والمتمثلة بمجلس الوزراء والجهة التشريعية والمتمثلة بمجلس النواب، السعي من أجل انضمام العراق الى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨، شأنه شأن أغلب دول العالم، وذلك لتطوير الجانب الاقتصادي والاستثماري.

٤- نتأمل من الجهة التنفيذية والمتمثلة بمجلس الوزراء والجهة التشريعة والمتمثلة بمجلس النواب، السعي من أجل انضمام العراق الى اتفاقية التربس، كونها تعد من اهم الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية.

قـائـمـة الـمـراجع

اولاً: المراجع باللغة العربية:

١- د.جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنلوجيا إلى الدول النامية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣.

٢-د.حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية في مصر مع دار شتات للنشر والبرامجيات في مصر، بدون سنة طبع.

٣- د.حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، في لبنان، ٢٠١٠.

٤-صادق زغير محيسن، القواعد ذات التطبيق المباشر في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، ١٩٩٧.

٥-د.عباس العبودي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، (دراسة مقارنة طبقاً لاحكام القانون الدولي الخاص المقارن واحكام القانون العراقي)، مكتبة السنهوري في بغداد، ٢٠١٤.

٦-د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان ، ط٣، ١٩٩٨.

٧- د.عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٠٤.

٨- د.فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، بدون دار نشر، ١٩٩٢.

٩- د.مجيد العنبكي، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الانكليزي، منشورات الدائررة القانونية وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٠.

١٠- القاضي محمد عبد طعيس، اين المصلحة في انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، ٢٠١١.

ثانياً: المراجع باللغة الانكليزية

1- Andrey Ryabinin, Procedural Public Policy In Regard To The Enforcement And Recognition Of Foreign Arbitral Awards, Central European University, March 30, 2009.

2- Martin Hurter and Gui Conde E. Silva ,Transnational public policy and its Application in Investment Arbitration, Werner Publishing Company Ltd, 2003.

3- WilliamGrantham, Berkeley Jornal of International Law, The Arbitrability of International Intellectual Property Disputes, Volume 14, Issue 1, 1996.

ثالثاً: المراجع المستلة من شبكة الانترنيت

١- د.عبد الحميد الاحدب، دور التحكيم في فك منازعات الملكية الفكرية، ص٦، منشور على شبكة الانترت في الموقع:

http://shiac.com/files/shiac%20presentations/Role%20of%20Arbitration%20in%20IP%20Disputes.pdf